

المجلس 22) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه باب في المسح على الخفين - 00:00:00 قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحارث انه قال قال جرير ابن عبد الله رضي الله عنه ثم توضأ ومسح على خفيه. فقليل له اتفعل هذا؟ قال وما يمنعني وقد رأيت - 00:00:21 رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يفعله. قال ابراهيم وكان يعجبهم حديث الجرير. لان اسلامه كان بعد نزول المائدة هذا قول ابراهيم يعني كان يعجبهم. قال وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة - 00:00:41 وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريضة وعمر بن امية وانس وسهل بن سعد وعن ابن مرة وعبادة ابن الصامت واسامة ابن شريك وابي امامة وجابر واسامة ابن زيد وابن عبادة ويقال ابن ابي عمارة - 00:01:01 وابي ابن عمارة رضي الله عنهم قال ابو عيسى وحديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر ابن حوشب انه قال رأيت جرير ابن عبد الله رضي الله عنه توضأ ومسح على كفيه فقلت - 00:01:20 له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ ومسح على كفيه. فقلت له اقبل الماء ام بعد المائدة؟ فقال ما اسلمت الا بعد المائدة. حدثنا بذلك قتيبة. قال حدثنا خالد بن زياد الترمذي عن - 00:01:39 ابن حيان عن شهر ابن حوشب عن جريق رضي الله عنه. قال وروى بقية عن ابراهيم ابن ادهم عن مقاتل ابن حيان عن شهر في حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه واله - 00:01:59 وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة. وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:02:19 اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامع باب في مسح على الخفين اي في ان المسعى القصيم آآ مشروع جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تواترت - 00:02:41 الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فذكر ابو عيسى الترمذي في جامعه خمسة وعشرين صاحبيا يروون احاديث المسح على الخفين ذكر بعضها و اشار الى اكثرها وذكر بعض اهل العلم ان ان - 00:03:00 انها جاءت عن اربعين صاحبيا وقال بعضهم انها جاءت عن سبعين صاحبيا فهي احاديث متواترة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من تيسير الله عز وجل على عباده - 00:03:24 وفي سيرة في شرعه لانه آآ يسر لهم فلم يكلفهم ان ينزعوا الخفاف كلما ارادوا ان يتوضأوا وانما يمسحون عليها ولا يحتاجون الى نزعها فهي سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالا احاديث المتواترة - 00:03:41 فاذا كانت الرجل القدمان المكشوفتين فحكمهما الغسل حتى شعبين كما جاء في القرآن واذا كانتا مستورتين سواء كان بخفين او جوردين فحكمهما المسح فانه يمسح على الجوردين وعلى الخفين وعلى الجوربين - 00:04:10

وقد ورد ابو عيسى حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه بال وتوضاً ومسح على خفيه يعني فلم ينزعه ويغسلهما
فالمسح عليهما فرجع في ذلك فقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:04:39](#)
وجاء في بعض الروايات ان ذلك الذي حصل منه اه اه اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه على خفيه وكان ذلك بعد
نزول المائدة التي اشتملت على - [00:05:00](#)
الامر في الوضوء عند ارادة الصلاة في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتموا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وارجلكم
الى الكعبين وكان قال ابراهيم وكان يعجبهم - [00:05:29](#)
ذلك يعني حديث جرير وفعله نجاح جرير لان اسلامه كان بعد المائدة ومعنى ذلك ان هذا الحكم انه متأخر فليس للمتقدم حتى يقال
ان هذا نسخ باية المائدة التي جاءت بصفة الوضوء وفي اخرها - [00:05:51](#)
الغسل وفي اخرها غسل الرجلين فان هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم المائدة. ومعنى ذلك انه حكم مستقل ثابت لم يكن
منسوخا ولم يكن متقدما على المائدة حتى يقال انه نسخ باية المائدة التي اوجبت الغسل - [00:06:15](#)
كان متأخرا عن عنها فانه يحكي الجرير ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم بدأ اثنان. وانما اسلم بعد المائدة. اسلم بعد نزول
المائدة فكان ذلك في سنة عشر او في سنة تسع فاسلامه متأخر وهو يحكي شيئا شاهده بعد - [00:06:40](#)
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا النفع عن قصين حكم ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن همام
ابن الحارث انه قال بال جرير ابن عبد الله ثم توضاً ومسح على خفيه ففعل له اتفعل هذا؟ قال - [00:07:04](#)
وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعله. قال ابراهيم وكان يعجبهم حديث جرير الظمير يعجبهم يعجبهم
يعني يعجب ما يعجب يعجب التابعين وفي بعضها وفي بعض هذه يعجب اصحاب عبد الله - [00:07:38](#)
في بعض في بعض الكلام كلام بعض التابعين وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة. هذا قول ابراهيم يعني
كان يعجبهم قال حدثنا هنات ابن السري ابو السري ثقة اخرج له البخاري في خاطنة العباد ومسلم واصحابه - [00:07:59](#)
للجراح الرؤاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه الاعمى سليمان ابن مهران الكافري الكوفي ثقة وخير اصحابه ابراهيم عن ابراهيم بن
يزيد بن بيت النفعي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه عن همام الحارث هو ثقة اخرجه اصحابه - [00:08:30](#)
عن جرير عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه نعم من اي بلد هو ها الكوفيد كوفي نعمان بالحارس
كوفي كوفي نعم وجريد سكن الكوفة ايضا - [00:08:54](#)
انه لما توفي المغيرة بن شعبة وكان اميرا اهل الكوفة اللي هم غيرها رضي الله عنه قام جرير وخطب الناس وقال يا ايها الناس
استغفروا لاختيكم فانه كان يعجبه العفو وعليكم بالسكينة حتى يأتيكم امير ثم قال ثم - [00:09:32](#)
قال اني والله ناصح لكم ثم استغفر ونزل. فهذا الحديث هو اخر حديث عند البخاري في كتاب الله في كتاب في اخر كتاب العلم او
في كتاب الايمان اخر حديث - [00:09:57](#)
حديث ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه فكان بالكوفة فيكون هذا الاشهاد مسلسل بالكوفيين قال وفي الباب عن عمر وعلي عن عمر
وعلي يعني ذكر جماعة من الصحابة يبلغون تسعة عشر وعشرين مثل الباب الذي يليه ذكر خمسة غير هؤلاء - [00:10:12](#)
وذلك في قضية التوقيت فين كل هؤلاء رووا احاديث سواء في احاديث متواترة ذكر الترمذي كما نشرت خمس وعشرين صحابيا
وذكر بعض اهل العلم انهم يبلغون اربعين وذكر بعضهم انهم يبلغون سبعين صحابيا - [00:10:41](#)
عن عمر وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين وكان الثلثاء الراشدين الهاديين صاحب المناقب الجمعة
والفرائض كثيرة رضي الله عنه وارضاه وعلي امير المؤمنين الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمعة والفوائد
الكثيرة وحديثه عند اصحاب كتب الشتاء - [00:11:08](#)
رضي الله تعالى عنهما اخرج وبلال وسعد بن ابي وقاص اخرجه حديث من اصحابه وبلال اخرج حديث بستة ايضا. ابو ايوب وابو
ايوب الانصاري خالد بن زيد اخرج حديثه واصحابه - [00:11:31](#)

وسلمان عثمان بريدة؟ وبريدة بن الحبيب الأسلمي. اخرج حديث واصحابه. وعمرو بن أمية. عمرو بن أمية وحديث الستر وانا راية المالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي سهل ابن سعد - [00:11:56](#)

هو يعلى ابن مرة؟ يعلى ابن مرة ابو داوود. البخاري وابو داوود في القدر. الترمذي. البخاري في المفرد وابو داوود في القدر والترمذي. والنسائي ابن ماجة وعادة بن الصامت اخرج حديث اصحابه - [00:12:26](#)

اصحاب السنن اصحاب السنن وابي امامة وابي امامة عجلان الباهلي اخرج حديث اصحابه جابر ابن عبد الله الانصاري احد المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اسامة بن زيد؟ ووسامة بن زيد اخرج حديث اصحاب كثير الشتاء - [00:12:50](#)

هو ابن عبادة ويقال ابن عمارة وابي ابن عمارة. وابي ابن عمارة اخذ حديثه. ابو داوود ابن ماجة. ابو داوود ابن ماجة. قال ابو عيسى وحديث جرير حديث حسن صحيح. نعم - [00:13:14](#)

ويروى عن شهر ابن حوشب انه قال رأيت جرير ابن عبد الله توطأ ومشى على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ومسى على خفيه فقلت له اقبل المائدة ام بعد المائدة؟ فقال ما اسلمت الا بعد المائدة - [00:13:35](#)

وايضا ذكر يعني طريقة اخرى عن جرير وفيه انه رجع وقال قبل المائدة قال او بعدها قال لا بعد المائدة اي ان اسلامه كان بذل ذوي المائدة ومع ذلك انه حكم متأخر متأخر عن اية - [00:13:54](#)

الرجلين اية وضوء المشتعلة على غسل الرجلين وفي شهر ابن حوشب اه صدوق اه كثير التدليس. كثير الارسال والالهام. كثير الارسال والالهام اخرج حديثه؟ يقال المفرد البخاري قال حدثنا بذلك قتبية قال حدثنا خالد ابن زياد الترمذي عن مقاتل ابن حيان عن شهر ابن حوشب عن جرير. كتيبة هو ابن سعيد ابن جرير الطريف الغناني - [00:14:14](#)

وفي حديث واصحابه عن خالد لبيبا المقاتل ابن حيان وهو عن شهر ذي حوشب عن جرير. من شهر ابن حوشب عن جرير. جرير وجهده فيه كلام ولكنه توضع. نعم - [00:14:43](#)

قال وروى بقيته عن ابراهيم ابن ادهم عن مقاتل ابن حيان عن شهر ابن حوشب عن جرير آآ وروى بقية ابن الوليد آآ الصدوق صحيح البخاري تعليق عن ابراهيم ابن ادهم - [00:15:11](#)

ابن ادهم وهو صدوق الترمذي والترمذي عن مقاتل ابن حيان نعم نعم وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفيه تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الصفيين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في - [00:15:29](#)

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على كفيه بعد نزول المائدة. وهذا فيه توبيخ وبيان لان هذه الحالة التي اه او الهيئة التي يرويهما جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كونهما تعاطفيا ان ذلك بعد نزول المائدة لان - [00:15:54](#)

بعض يعني آآ من آآ يعني يرى انه لا يمسح عفين او ترد او توقف في يقول ان ان اية المائدة وهي متأخرة نزولها متأخر ما كان قبل ذلك وهو وحديث جرير هذا مفسر ومبين لان - [00:16:14](#)

صلى الله عليه وسلم كان بعد نزول المائدة فلا يكون هناك مجال لان يفكر في النفس او يقال ان في انه وقد حصل نصا لهذا الحكم فانه حكم متأخر عن - [00:16:44](#)

ما جاء في سورة المائدة من ان الرجلين حكمهما الغسل يقول السائل نرجو من شيخنا ان يبين لنا كيفية المسح على الخفين يكون في ان يعني يعني يأخذ الانسان الماء وتكون يديه مبلولة ثم يمسح بها من يعني من اطراف - [00:17:00](#)

يعني آآ القدم من فوق الى ان يشرع في آآ الساق. بمعنى انه يعني يمسح بيده على ظهر قدمه بدءا من آآ يعني يعني يوازي الاصابع اصابع اليدين من فوق - [00:17:30](#)

قبل رجلين فوق حتى يشرع او حتى يشرع في الساق هذه هي الكيفية وهذا يقول شيخنا الفاضل حفظكم الله متى نزلت سورة المائدة في اي عام؟ لكنها من اخر ما نزل متأخرة متأخرة النزول - [00:17:50](#)

قبل الفتح ولا بعد الفجر ما ادري مر معنا حديث انه مسح في عام تَوْضاً في صلى صلاة الواحد من الوضوء الواحد المرجع لا يستفاد منه ان هذا كان عام الفتح - [00:18:12](#)

نقول مائدة ثانية وبالتحديد ماشي نقول هل يمسح كل رجل لوحدها اليهما معا في نفس الزمن هذه باليمنى وهذه باليسرى يمتحن يمسح اليمنى ثم اليسرى. يقول يمسح اليمنى فما يمسح اليسرى. ومعلوم ان ان تقديم التأخير يعني حتى بالنسبة للغسل - [00:18:41](#) لو ان الانسان غسل اليسرى قبل اليمنى فان وضوءه صحيح. انه يبلل يديه كليهما ثم يضع كل واحد على الرجل هذه على اليمنى وهذه على اليسار في وقت واحد الاصابع وهو صائم لكن كونه يده باليمنى - [00:19:17](#)

اولا ثم اليسرى ثانيا هو هو هو الاول هذا كما يصح يعني اذا كان يقدم اليسرى على اليمنى وكون يعني يأتي فيها في ان واحد فذلك قال رحمه الله تعالى باب الفتح لكن المسح - [00:19:36](#)

يعني اه او القتل يعني لابد ان يكون بعد غسل الرجل اليسرى يعني ادخال ادخال الفكين يبدأ بعد غسل اليسرى فلا يغسل اليمنى ثم يدخل الخف ثم يغسل اليسرى ثم يدخل فكها هذا لا يجوز. اي لانه ادخالهما بعد ان يكونا طاهرتين. ومعلوم انها اذا دخلت اليمنى - [00:20:06](#)

واليسرى لم تقتل ما ادخلهما وهما طاهرتين لان الوضوء ما كان ولا بد ان يكون اللبس الخوفين بعد طهارة وكمال الطهارة حينما يكون بعد غسل الرجل اليسرى. اللي هي اخر ما يغسل. ولو غسل اليمنى ثم لبس الخف - [00:20:36](#)

انه لبثها قبل كمال الطهارة. لبسها قبلك من الطهارة فلا يعتبر هذا اللبس بل يجب ان يكون اللبس بعد غسل الرجل اليسرى التي بها يحصل تمام الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم لما آآ يعني آآ - [00:20:56](#)

آآ يخى عليه الماء المغيرة ذي شعبة وهذا في في غزوة تبوح يعني في السنة التاسعة. واحنا راجعين من الفضول يعني وهو يصب عليه الماء فاراد ان ينزع خفيه يعني المغيرة قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - [00:21:17](#)

دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ومسح عليهما فالمسح او اعتبار الخفين الذين يمسح عليهما ان يكون ادخالهما جميعا بعد كمال الطهارة اخر يسأل عن اسلام جرير رضي الله عنه متى كان - [00:21:43](#)

وقال في العاشرة او في قال رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو ابن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه سئل عن - [00:22:11](#)

المسي على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم. وذكر عن يحيى ابن معين انه صحح حديث خزيمة ابن ثابت في المسح ثم اورد ابو عيسى هذه ترجمة باب الناس شيء عن كفين للمسافر والمقيم من باب المسافر والمقيم - [00:22:41](#)

للمسافر والمقيم ويعني والتوقيت يعني في المسجد يعني ما هي مدة التي ينفعها المسافر والتي ينصحها المقيم. وقد جاءت السنة مبينة ان المقيم يمسح يوم وليلة وان المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها - [00:23:04](#)

وقد جاء في حديث جرير حديث آآ خزيمة وجاء مصرحا به في صحيح مسلم في حديث علي رضي الله عنه وان المسح يكون للمسافر ثلاثة ايام بلياليها يوم وليلة للتنصيح على اليوم واللييلة للمقيم اللي هو الثلاثة الايام بلياليها للمسافر هذا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه - [00:23:29](#)

وهو موافق لما في حديث جرير حديث آآ خزيمة انه يوم يعني مع ليلته كما جاء ذلك موضحا في الرواية الاخرى وثلاثة ايام اي بلياليها كما جاء ايضا موضحا ومبينا بروايات الاخرى - [00:24:00](#)

قال حدثنا قتيبة عن ابي عوانة ابو عوانة هو الوضاح ابن عبد الله الاشكري ثقة اخرجها اصحابه في الستر عن سعيد بن مخلوق عن سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وهو ثقة اخرجنا واصحابه كثير ستة - [00:24:22](#)

عن ابراهيم التيمي عن ابراهيم التيمي عن ابراهيم بن يزيد التيمي وهو الفقه اخرج له اصحابه عن عمرو ابن ميمون عن عمرو ابن ميمون وهو ايقاف الارقام الكتب. عن ابي عبد الله الجدلي عن ابي عبد الله الجدلي - [00:24:44](#)

واسمها عبد عبده وعبد الرحمن ابن عبد وهو ثقة ابو داود والسنني والنسائي ابو داود عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه هو صحابي اخرجه اصحاب الكتب وذكر عن يحيى ابن معين انه صحح حديث خزيمة ابن ثابت في المسجد - [00:25:05](#)

نعم معي وابو عبدالله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وابي بكرة وفي الباب عن عليما وذكره. وابي ابي بكرة هو نشيع ابن الحارث. اه - [00:25:33](#)

وابي هريرة وفصال ابن عسال. وابو هريرة عبد الرحمن رسول الله معشر الصحابة حديثا صحابي اخرج حديثهم ماجد وعوف ابن مالك وعوف ابن مالك الاشعي وابن عمر وابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وهو احد العباداة الاربعة من الصحابة واحد السبع المعروفين - [00:26:07](#)

لكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وجريير يعني فهذا الذين مضوا تسعة عشر او عشرين في الباب الذي قبل هذا وفي هذا الباب ذكر يعني اه ستة او سبعة مر فيهم - [00:26:35](#)

جريير ومر ايضا علي رضي الله تعالى عنه فلذا اقول ابو هريرة؟ ابو بكرة ابو بكرة وابي هريرة ابن مالك ابن عمر ابن عمر هؤلاء يعني زيادة - [00:27:00](#)

الذين مضوا والباب الاول يعني عقد لاثبات المسح على الخفين في فتنة وهذا لاثبات التوقيت ومعلوم ان فيه ذاك المسجد لان فيه توقيت وزيادة النفس فيه اثبات اثبات النفس وزيادة التوقيت. وهي المدة. وهو من احاديث - [00:27:18](#)

نطعن خفيف او اثبات نطع الخفين فيكون الترمذي رحمه الله اورد او اه خمسة وعشرين صحابيا يروون احاديث مسحوق قال وحدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوط عن عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن عسال رضي الله عنه انه قال - [00:27:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يأمرنا اذا كنا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم كما ورد حديث وهو الذي اشار اليه - [00:28:11](#)

في الباب قال قال كان كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا نقرأ الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة هذا فيه توقيت كانوا يعبرون عن الا من جنابة. لان الجنابة لا بد من الخلق. خلع الخفاف وكل انسان يغسل جميع جسده - [00:28:33](#)

ولكن من البول والغائط والجنابة ينفع. يمسح يعني اذا كان ان الحدث اصر آآ هذه امور كلها يحصل بها الحدث التي هي البول والغائط والنوم والنوم مظنة الحدث وليس حدثا وانما هو - [00:29:01](#)

الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نامت انها العين فاذا نامت العينان استطرق البكاء فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعني اه كان يعني قد كان ذلك مرونة كان يأمرنا ما كان يأمرنا - [00:29:21](#)

الا اذا سهر الا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة الا من جنابة يعني ان نزع الخفين عند رفع الحدث يكون في الجنابة فلا بد من ذلك لانه ما في مسح على الخفين في الجنابة بل لابد من خلعهما والاعتسال الكامل لجميع الجسد ولكنه اذا كان حدثا اصغر - [00:29:39](#)

في ان يكون احدث يعني حصل انه غلط او البول او حصل منه النوم. فانه ينتقض وضوءه ويتوضأ وينفع الخفين مدة ثلاثة ايام لباليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا نقرأ ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن نعم ولكن - [00:30:03](#)

كم من غائط ولكن يعني ولكن الناس يكون من الغائط والبول والنوم. واما الجنابة فلا بد من النزع. فلا بد من الخلع. خلع اي لانه لا يكفي ولا يجزئ المسح عن خفين فيما يتعلق برفع الحديث الاكبر فانما - [00:30:37](#)

المسه يكون عند الحدث الاصغر عند التطهر من الاحد الاصغر واما التطهر من الحدث الاكبر فلا بد ان يكون القدمان مكشوفتين حتى يصل اليهما الماء وحتى يحصل غسلهما ما يحصل غسل جميع اجزاء البدن - [00:31:01](#)

قال حدثنا هناد عن ابي الاهواء الرخص هو سلامة بن سليم الحنفي ثقة اخرج له اصحابه عن عاصم لابن النجوم؟ عاصم لابن النجوم وهو ابن بهدلة وهو صدوق اخرجه قبل ستة ورواية آآ ورواية - [00:31:29](#)

البخاري في الصحيحين في الصحيحين مقروء عن زر ابن فضيل؟ زر ابن شيخة المخضرم اخرج حديث واصحابه قوله او كان يأمرنا ان لا ننزع فهل انه يقال الان لمن عليه القبص - [00:31:48](#)

اه يجب عليك او الافضل لك ان تبقى على المس ولا تنزعها فبعض الناس يقول فيما يتعلق رسوم الجنابة لابد من النزع. واما اذا كان لرفع الحديث الاصغر ينزع ولا ينزع الاولى الا ينزع - [00:32:18](#)

الاولى الا ينزع لان هذه سنة ثابتة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطهار هذه السنة مطلوب ومخالفة لاهل البدع الذين لا يمسحون عن خفيفين الذين يمسحون على الرجلين ولا يغسلونهما - [00:32:37](#)

هو يمسح ولا يمسحون على الخفين. فلا يمسحون على الخفيه. فهذه سنة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاولى للانسان اذا كان لابسا الخبز الا ينزع من اجل ان يغسل وان كان ذلك جائزا الا ان الاولى عدم النزع حتى - [00:32:56](#)

يكون في ذلك مخالفة لاهل البدع. نعم وهنا قوله كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا ننزع خطابنا يأمرهم يعني انهم يعني يبقون على خفافهم الا في الجنابة فانهم ينزعونها ولا بد - [00:33:16](#)

واما ذاك فان فان الاولى في حقهم ان يبقوا على ذلك والا ينزعوا ولكنهم عجاج ولكن اولى الا ينزعوا لان بعض اهل البدع لا ينكحون على الخفين ويمسحون الرجلين في الوضوء - [00:33:37](#)

والاخ يقول هل يقال المس رخصة ام سنة هو سنة فلا شك ان سنة وهو في نفس الوقت والصلاة. لانها رفضت لهم انهم يمدحون لهم وعدم تكليفهم بان نزعوا لان في ذلك يكون مشقة النزع واللبس - [00:34:01](#)

لا سيما في ايام البرد او في يعني آآ السفر ولهذا قال وجاءت المدة في تطويل على السنة في التطويل بالنسبة للسفر دون الحظر ولكن اه اولى فان كان ذاك هو الذي هو الغسل هو الاصل وهذا فرع عنه - [00:34:22](#)

الذي هو المصحف حسين الا ان الاخ اظهر السنن اولى من تركها وحصول موافقة اهل البدع مع ان اهل البدع الذين يعني لا ينفعون الحسين لا يغسلون رجلين لا يغسل رجله - [00:34:48](#)

اللي هما يعني بعض الفرق الضالة فانها يمسحون على ظهورها فقط بالماء واما بطونها لا يصل لها ماء وجوانبها لا يصل لها ماء واعقاب وهذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم والاعقاب من النار لا يصلها ماء - [00:35:07](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد روى الحكم ابن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبدالله الجديري عن خزيمة من ابن ثابت ولا يصح آآ الحكم بن عتيبة هو الكندي ثقة اخرجه - [00:35:24](#)

وحماد هو ابن ابي سليمان وهو صدوق مسلم عن ابراهيم النخعي عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت. ما رأيته قال ولا يصح لاجل لاجل حماء؟ وش بعده؟ قال علي ابن المديني قال يحيى ابن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي - [00:35:54](#)

في حديث المسح هذا هو ابراهيم عن ابي عبد الله وهناك اللي في الرؤية الاولى من ابراهيم التيمي من عمرو ابراهيم التيني عن عمرو ابن ميمون عن ابي عبد الله الجليل. اي نعم - [00:36:36](#)

ابراهيم ابن تيمية وهذا فيه ابراهيم يقول انه يعني انه لا يصح من جهة انه لم يسمع من حريمه. نعم نعم غير ابراهيم النخعي. وكل منهم رحيم ابن يزيد قال اه نعم علي بن دين وعلي بن عبد الله بن دين ثقة البخاري رواه ابو داود - [00:37:06](#)

نعم عن يحيى ابن سعيد يحيى بن سعيد القطان قطعة اخرج له قلبه عن شعبة سبب الحجاج الواقعي ثم البصري ثقة اخرج له اصحابه وقال زائدة عن منصوب كنا في حجرة ابراهيم التيمي. ومعنا ابراهيم النخعي. فحدثنا ابراهيم التيمي - [00:37:48](#)

عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين؟ وهذا يطابق يراه اول الذي فيه ابراهيم ابن تيمية عن عمرو ابن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن آآ - [00:38:27](#)

نعم قال زائدة؟ زائدة ومنصور بن معتمر ثقة اخرجه قال محمد ابن اسماعيل احسن شيء في هذا الباب حديث صفوان ابن عفان المرادي قال يا محمد ابن سعيد هو البخاري - [00:38:46](#)

وهو امير المؤمنين في الحديث الصحيح ويعني حديث عند الترمذي وعند النسائي قال ابو عيسى وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء. مثل سفيان الثوري وابن المبارك - [00:39:11](#)

الشافعي واحمد واسحاق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة. والمتفق ثلاثة ايام ولياليهم اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على التوحيد في المشي وانا في يوم وليلة المقيم هو ثلاثة ايام بلياليها - [00:39:38](#)

الثوري سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه اخرجنا اصحاب الكتب الستة وابن المبارك مبارك عبدالله ابن المبارك المروذي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة والتابعين الشافعي محمد ابن زيد - [00:40:00](#)

اه صاحب اه احد الاربعة من اهل السنة وهو محدث فقيه. اخرج حديثه واحمد واحمد ابن حنبل ابن حنبل الشيباني احد الائمة الاربعة المشهورة مذاهبهم مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه الصحابة واسحاق اسحاق بن ابراهيم الحنبلي - [00:40:19](#)

يبر ابويا ثقة اخرجه اصحابه الا ابن ماجة قال ابو عيسى وقد روى وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك ابن انس - [00:40:42](#)

وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يحددوا مدة بل حضروا له في السفر قال وهو قوله هدف الان امام دار الهجرة المحجة الفقيه المذاهب الاربعة المذكورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه وقال - [00:40:58](#)

قال ابو عيسى والتوقيت اطاح. قال ابو عيسى والتوقيت اصح؟ يعني لصحة الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها صفوان ابن حسان وحديث علي حديث حذيفة وحديث حديث دينة وحديث علي - [00:41:19](#)

ابي طالب في صحيح مسلم الذي فيه التنفيذ على ان الكافر ينفخ ثلاثة ايام لياليها والمقيم يمسح قيام وليله وقد روي هذا الحديث عن صفوان ابن عسال ايضا من غير حديث عاصم - [00:41:39](#)

يعني جاية من طرق اخرى غير عاصم لابن مجود الذي كنا قوله روي عن بعض اهل العلم انهم لم هذا على طريقة البخاري التمرريض يعني ما صح عن الامام مالك - [00:41:59](#)

ما ادري هل هو صح ولا مو صح ولكن يعني اه فازاه اليه اجابة قال ابو عيسى وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقفوا في المسح على الكافرين وهو قول مالك ابن انس - [00:42:18](#)

المركز الاول يعني كانه يعني انه جاء عن جماعة ثم قالوه وقول ذلك بالامس لكان النبي يريد ان يكون آآ حتى ايضا مع هؤلاء يعني من جهة انها يقول انه - [00:42:52](#)

قال وقد روي هذا الحديث عن صحابي ايضا من غير حديث عاقب روي اه وكذلك ايضا يعني يأتي كلمة رؤيا ذاك اللي في شهرنا عشر ويروي يقول فضيلة الشيخ يذكر عن شيخ الاسلام انه لم يحدد المسح - [00:43:12](#)

لمدة بل جعل ذلك مطلقا هذا كلام صحيح؟ لا ادري جاءت الاسئلة عن بدء الكتاب. كتاب يوم وليلة ثلاثة ايام متى يبدأ؟ آآ فيه فيه ثلاثة اقوال قيل انه من اللبس - [00:43:53](#)

وقيل انه من الحدث بعد اللبس وقيل انه من المس عباد المسح وتنصيب الذي جاء في الحديث قال يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليه وكلمة يمسح هذه يدل على المسح يكون في ثلاثة ايام في لياليها. يعني هو يوم وليلة. ثم قال يمسح - [00:44:18](#)

ثلاثة ايام يعني سيكون البدء من المسجد وهل تنتهي مدة المسك بمزاولة؟ او القول يعني بمسألة اللبس يعني هذا غير واضح لان اللبس هو على طهارة. يكون لبس هو على طهارة حتى يحصل الحليب - [00:44:44](#)

الا في الاصل لو انه اه نزع خفيه قبل ان يحدث هو على الطهارة لانه ما لبثهم يعني لبسه وعدم لبسه لا تأثير له في الطهارة. وانما التأثير يكون بعد الحدث - [00:45:10](#)

يكون بعض الحدث آآ تنصيب في قوله يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها لمدة فترة قلت وهل تنتهي مدة المسح بمجرد النزع قال مثل النزع لاجل استبدال الخف او الجورب ولا طهارة اي نعم لا اذا كان على طهارة صارت مسح لا لا اذا كان على طهارة -

قبل الوضوء كونه ان يتوضأ فلبس صفيين ولم يحدث ثم خلعهما فانه يلبس غيرهما وهو على طهارة واما اذا خلعهما وكشفهما فانه يستأنف بالوضوء. عندما يريد ان يلبس عندما يريد ان يلبس يلبسهما طاهرتين - [00:45:56](#)

لانه بنزعه اياهما خرج عن الهيئة التي يكون عليها مسح والتي شرع فيها المسح قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المسح على الكفين اعلاه واسفله قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن المسلم قال اخبرني ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ابن - [00:46:21](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مسح اعلى الخف واسفله قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء. وبه يقول مالك والشافعي - [00:47:02](#)

اسحاق وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد ابن مسلم. قال ابو عيسى وسألت ابا زرعة ومحمد اسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح. لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ابن حيوة قال حدثت - [00:47:20](#)

عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة رضي الله عنه اه ثم ورد ابو عيسى باب المسح على الكفين اه اعلاه وارسله يعني اعلى كل خوف واسد - [00:47:40](#)

اعلى كل خف واسد لانه قال الحسين عليهما اي على كل واحد منهما اي على كل واحد منهما اسئلة اعلاه اسفله. يعني يمسح اسفل القدم اسفل الخف عن الخف ان تكون فتكون الهيئة على هذا انه يمسح الاسفل والاعلى - [00:48:01](#)

واورد فيه ابو عيسى حديث آا ابو هريرة ام غيرة ابن شعبة وفيه انه اه انه مسح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الكفر واسفله. مسح على الكفر واسلم - [00:48:27](#)

فيكون المسح على هذا للامرين الاسفل والاعلان. ولكن الحديث يعني آا مختلف في صحته منهم من صححه اهل زكاة ومنهم من ضعفه ومن ضعفه البخاري وكذلك اختلف فيه من جهة آا - [00:48:43](#)

وجاء بالحيوان وقال حجبت عن كاتب المغيرة وكذلك ايضا ثور ابن يزيد الحمصي الذي جاء انه ايضا يعني فيه انقطاع بينه وبين رجاء ابن حيوة وهو مختلف في اه في وصله او في اتصاله - [00:49:04](#)

كأنما ذكر فيه الانقطاع ثم ايضا هو مخالف لما صح من ان المسح يكون على الاعلى فقط وهو الذي جاء عن علي رضي الله قال حيث قال لو كان الدين بالرأي - [00:49:26](#)

وكان مسح اسفل خف اولى من اعلاه. ولكن الدين وحي وشرع وقد يمسه بالاعلى يعني دون الاسهم قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي ابو الوليد الدمشقي هو تذوقه والترمذي ومن انسى ابن ماجة. الترمذي وابن ماجة. عن الوليد ابن مسلم. الوليد ابن مسلم واصحابه

الكتب الستة - [00:49:42](#)

انا ثوري بيزيد. من ثوري بن يزيد الحمصي وهو صحيح البخاري. واصحاب السنة. الرجاء بن حيوة. الرجاء بن حيوة هو الفقه هذا تعليقا واسمه البخاري تعليقا مسلما خامسا عن كاتب المغيرة. كاتب المغير هو الراتب. وهو الرأس كاتب المغيرة. وهو نعم - [00:50:16](#)

يعني المغيرة. رضي الله عنه احد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديث اخرجه واصحابه قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من التابعين ومن بعدهم من الفقهاء. وبه يقول مالك والشافعي واسحاق - [00:50:39](#)

وبه يقول مالك والشافعي واسحاق الاسفل والاعلم وما ذكر الشافعي وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد ابن مسلم قال ابو عيسى الولية المسلمة الان مدلس لكنه صرح بالتحديث عن شيخه - [00:51:01](#)

الا ما قيل عنه التسوية فانه لم يصرح عن شيخ شيخه له وكونه يعني مسندا يعني طريقة لكن في غير العلة هذي وهي وجود اه اه الكلام في اه الواسط ما بين الرجاء من - [00:51:41](#)

الوراث وبين الثور باليزيد وبين المجانين قال ابو عيسى وسألت ابا زرعة ومحمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث؟ قال لا يصح ليس بصحيح اه ابو زرعة هو عبيد الله بن عبد الكريم وهو فقه اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:52:02](#)

ومحمد ابن اسماعيل قال لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ابن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله

عليه وسلم من جهة النورية مرسل يعني في حدث عن حاتم وغيره وايضا يعني لم يذكر من غيره لم يذكر بغيره - [00:52:28](#)
فيقول الارسال فيه من جهتين على يعني على الحالتين في المرسل احدهما ايها المشهورة وهي قول التابعي قال رسول الله صلى
الله كذا والثانية في الانقطاع. لانه يقال له ارسال - [00:52:50](#)

يقول اه الحديث قال ابو داود بلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث بالرجاء وقالت لي رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء
ابن حيوان عن كاذب وغيره يقول فيه انقطاع بين ثور ورجاء - [00:53:10](#)

وبين الرجاء وكاتب المؤمنة هذا الذي يبينه انه بالاسناد اللي ذكره الترمذي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ثور ابن يزيد عن
رجاء والوليد متهم في بنية التسوييف ومصرح بالتحديث عن شيخه لكن عنعن عن شيخه - [00:53:39](#)

صار احتمال الانقطاع هنا الذي بينه ابو داود والدارقطني. ايه انقطع قال رحمه الله تعالى باب باب ما جاء في المسح على الخفين
ظاهرهما قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة ابن شعبة رضي الله
عنه انه قال رأيت النبي - [00:54:01](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم يمسخ على الخفين على ظاهرهما. قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو والله تعالى اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:54:28](#)

ونتوقف عن التدريس الى يوم الجمعة القادم ان شاء الله جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم اه هذا بالنسبة لكلام
شيخ ابن تيمية اه احد هذه الاوراق يقول شيخ الاسلام يرى التوقيت للمسح لكن قال عند المشقة الزائدة كما حصل للصحابة في بعض
- [00:55:10](#)

فيقال لا يوقد جمعا بين القولين كما في الفتاوى واخر يقول كلام شيخ الاسلام في عدم التوقيت ذكره في مجموع الفتاوى وذكر ان
ذلك يكون اذا جد بالرجل السير في السفر - [00:55:47](#)

قال وكنت افعل ذلك في البريد ما دام انه حصل توحيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يوم الربيع اه لا شك ان التقيد بها والاخذ
بها هو الذي فيه اسم - [00:56:01](#)

اذا مسح مسح بطين ثم سافر. ما هو الحقوق نقرأ في امر اخر الى متى حنشن فيه ببيكون مسافر فانه اذا كمل ثلاثة ايام للمسلمين
بدأ يعني المدة التي اه مكثها - [00:56:25](#)

الا في السفر والاقامة فلا بمعنى انه اذا كان في اخر اليوم الاول وسافر يومين فقط وجمع بين الناس المقيم المسافر يمسح اربعة ايام
فهو يكمل يومين مع اليوم الاول فيكون بذلك ثلاثة ايام - [00:56:56](#)

يقول اذا كنت لابسا جوابين فوق بعضهما ونزعت الاعلى منهما. هل يجوز لي ان امسح على الجورب الباقي؟ اي نعم يجوز اذا كان
الجورب يعني ليس يعني خفيف جدا اذا كان نفسه الاثنين ليس من اجل ان يكمل بعضهما بعضا - [00:57:30](#)

باننا من اجل الحاجة الى الجذع او يعني يكون الواحد منهما يكون مستقلا يعني يعني فلا بأس والمفرق والمحرك كذلك اذا كان
الخروق يعني يجيب كبيرة جدا بحيث يكون وجود الجورب كعدنه - [00:57:52](#)

اذا مات مدة المسح وهو باقي على طهارته وكان اكمل يوما وليلة فان عليه ان يقضى واذا انتهت مدة المسح وهو مسافر فقد اكمل
ثلاث ايام بليايلها وهو يمسح فانه يحلق - [00:58:17](#)

اذا كان باقي على الطهارة ما بينات اذا كان الانسان توشاً فلم ينقض الوضوء وقد لبس الخف مدة طويلة وصلى يمكن خمس صلوات
قبل اربع صلوات هكذا فانه يعتبر على طهارة - [00:59:03](#)

يعني ما يقال انه في مسجد لان النسبة بين الحيض يمكن الانسان يلبس ويصلي الظهر والعصر والمغرب والمغرب والعشاء كلها
بظهور واحد لانه ما احدث حتى يمسح هذا يقول فائدة والمسح ومدة المسح تبدأ من المسح - [00:59:21](#)

او المسحة اول مسحة بعد الحدث يقتل بدء آآ التوقيت ايش قل فاذا اخرج ابو عبيد من حديث محمد القرظي ان سورة المائدة
نزلت في حجة الوداع ما بين مكة والمدينة. واخرجه ابن جرير من حديث انس - [00:59:47](#)

اما الآية غير واحد. نزلت في حديث السورة كلها اللي يقولها نزلت يعني جميعا يقول علي زكاة مال ولي اقارب خارج البلاد امست حاجة من اقاربي هنا فهل يجوز ان ادفعها له - [01:00:14](#)

اذا كان الاقارب ليسوا اصولا ولا فروعاً فالانسان ان يعطي المستحق منهم النفقة ولكن يعني ينبغي ان يعلم ان الاقارب لهم حق بغير الزكاة وبعض الناس يجعل الزكاة وقاية للمال - [01:01:02](#)

فيقول اللي كانت خارجة خارجة واقربائي ان ما اعطيتهم للزكاة ابعطيتهم من مالي وكوني اتخلص من الحق الذي عليهم بالزكاة افي به ما لي هذا لا يجوز ليس للانسان ان يقي الزكاة بما يقي ماله بالزكاة - [01:01:30](#)

بقي ما له من ان ينقص باعطاء اصحاب الحقوق الذين لهم عليه حقوق حقوقهم وكونه يحسن اليهم نعم اذا كانت الزكاة قليلة المال ما في مجال لا شك ان عطاء القريب - [01:01:48](#)

وصدقة وصلة اعطاه اولى من غيره لكن اذا كان المال فيه سعة فالانسان لا لا يفكر او يعني ينقذ حباله انه يتخلص من حقوق الاقارب عن طريق الزكاة وينال كثير - [01:02:07](#)

بفضل الله عليه واسع عليه ان يعطي اقاربه من ماذا الخاص الذي هو غير الزكاة. ولكن اذا كانت الزكاة قليلة والمال قليل لا فيهم اتساع لا شك ان الاقارب اولى - [01:02:29](#)

الان يقول اقاربه خارج البلد يجوز اذا كانت الحاجة اشد يقول وهل يجوز دفع الزكاة في راتب مؤذن في هذه البلاد؟ علما ان الدولة لا تصرف لهم رواتب. والمؤذن اعمى لا يستطيع - [01:02:48](#)

ما يعطى من اجل الاذان ويعطى من الزكاة من اجل ان يؤذن فاذا كان فقيرا يعطى لفقره لا لكونه مؤذنا لان الله عز وجل بين مصارف الزكاة وهي ثمانية للفقراء والمساكين - [01:03:05](#)

الى اخر الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعمل عليها الى اخر ذلك اه اه لا تدفع الزكاة رواتب رازلين او ائمة او مدرسين او بنا اربطة ومساجد وما الى ذلك - [01:03:26](#)

وانما اه هذه الاحوال او هذه الوجوه يكون من التبرعات والصدقات العامة ليس من الزكاة كل انسان يعني يتبرع في هذه الامور نعم هذا مستحب وهذا مطلوب وفيه اجر عظيم. لكن لا يكون من الزكاة. الزكاة تكون في حدود ما بين الله عز - [01:03:43](#)

في كتابه العزيز وهي المصارف الثمانية جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بكم - [01:04:05](#)